

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٥ / ٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ثالثاً/١) من المادة (٤) والبند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى



(شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩) من المادة (٩) والبندين (١) ،
٤/ج) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ثالثاً :

(١) رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عند الإنضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
١٠٠٠	٤١ فأقل
١٠٤٢	٤٢
١٥٧٨	٤٣
١٨٩٦	٤٤
٢٠٦٩	٤٥
٢٣٤٢	٤٦
٢٥٩٠	٤٧
٢٨٠٧	٤٨
٢٩٨٥	٤٩
٣١١٥	٥٠
٣٣٨٠	٥١
٣٢٧٤	٥٢
٣١٣٧	٥٣
٢٩٥٨	٥٤
٢٧٢٤	٥٥
٢٤١٦	٥٦
٢٠٨١	٥٧ فأكثر



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى تسعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق
هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها

سأ

يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع

عضويته.

(٦) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بمنطقة سيناء مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار

بقبول خصم اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك

شهرياً للصندوق أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٩% من قيمتها

حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

(٨) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٩% من قيمتها.

(٩) فى حالة الاستقالات أو الإعارة أو الاجازة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج وزارة ٤٦٠

الداخلية مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى (حصته

من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة

والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل

فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة



(٦) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٩% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية المستهدفة.

مادة (١٠) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(٤) في شأن استحقاق المزايا :

(ج) تنتهي العضوية بإنهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٩% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الإنتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																										
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> <u>ثالثاً :</u> ١) رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عند الإنضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> <u>ثالثاً :</u> ١) رسم العضوية متدرجاً وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :																																																										
<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>١٠٠٠</td><td>٤١ فأقل</td></tr> <tr><td>١٠٤٢</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>١٥٧٨</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>١٨٩٦</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>٢٠٦٩</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٢٣٤٢</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢٥٩٠</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢٨٠٧</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢٩٨٥</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣١١٥</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٣٣٨٠</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٣٢٧٤</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٣١٣٧</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٢٩٥٨</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٢٧٢٤</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٢٤١٦</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٢٠٨١</td><td>٥٧ فأكثر</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	١٠٠٠	٤١ فأقل	١٠٤٢	٤٢	١٥٧٨	٤٣	١٨٩٦	٤٤	٢٠٦٩	٤٥	٢٣٤٢	٤٦	٢٥٩٠	٤٧	٢٨٠٧	٤٨	٢٩٨٥	٤٩	٣١١٥	٥٠	٣٣٨٠	٥١	٣٢٧٤	٥٢	٣١٣٧	٥٣	٢٩٥٨	٥٤	٢٧٢٤	٥٥	٢٤١٦	٥٦	٢٠٨١	٥٧ فأكثر	<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>مساعد أول وزير</td><td>١٧٥٠</td></tr> <tr><td>مساعد وزير</td><td>١٧٠٠</td></tr> <tr><td>لواء</td><td>١٦٥٠</td></tr> <tr><td>عميد</td><td>١٦٤٠</td></tr> <tr><td>عقيد</td><td>١٦٣٠</td></tr> <tr><td>مقدم</td><td>١٦٢٠</td></tr> <tr><td>رائد</td><td>١٥٠٠</td></tr> <tr><td>نقيب</td><td>١٢٠٠</td></tr> <tr><td>ملازم أول</td><td>١١٠٠</td></tr> <tr><td>ملازم</td><td>١٠٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	مساعد أول وزير	١٧٥٠	مساعد وزير	١٧٠٠	لواء	١٦٥٠	عميد	١٦٤٠	عقيد	١٦٣٠	مقدم	١٦٢٠	رائد	١٥٠٠	نقيب	١٢٠٠	ملازم أول	١١٠٠	ملازم	١٠٠٠
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																										
١٠٠٠	٤١ فأقل																																																										
١٠٤٢	٤٢																																																										
١٥٧٨	٤٣																																																										
١٨٩٦	٤٤																																																										
٢٠٦٩	٤٥																																																										
٢٣٤٢	٤٦																																																										
٢٥٩٠	٤٧																																																										
٢٨٠٧	٤٨																																																										
٢٩٨٥	٤٩																																																										
٣١١٥	٥٠																																																										
٣٣٨٠	٥١																																																										
٣٢٧٤	٥٢																																																										
٣١٣٧	٥٣																																																										
٢٩٥٨	٥٤																																																										
٢٧٢٤	٥٥																																																										
٢٤١٦	٥٦																																																										
٢٠٨١	٥٧ فأكثر																																																										
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																																										
مساعد أول وزير	١٧٥٠																																																										
مساعد وزير	١٧٠٠																																																										
لواء	١٦٥٠																																																										
عميد	١٦٤٠																																																										
عقيد	١٦٣٠																																																										
مقدم	١٦٢٠																																																										
رائد	١٥٠٠																																																										
نقيب	١٢٠٠																																																										
ملازم أول	١١٠٠																																																										
ملازم	١٠٠٠																																																										



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته.

٦) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بمنطقة سيناء مع

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) موارد سنوية بحد أدنى تسعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته.

٦) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بمنطقة سيناء مع



استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧,٥% من قيمتها فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

(٨) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧,٥% من قيمتها.

(٩) فى حالة الاستقالات أو الإعارة أو الاجازة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧,٥% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات

استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٩% من قيمتها فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

(٨) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٩% من قيمتها.

(٩) فى حالة الاستقالات أو الإعارة أو الاجازة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٩% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات



السنواتية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد الذاتية المستهدفة.

مادة (١٠) :

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة، وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

٤) فى شأن استحقاق المزايا :

ج) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإنتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالصندوق مضافاً اليها ٩% من قيمتها.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

السنواتية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد الذاتية المستهدفة.

مادة (١٠) :

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

١) يشترط لصرف ميزة التقاعد (المعاش) أن يقوم العضو بسداد اشتراكات سنتين على الأقل وفى حالة إنتهاء العضوية لعضو الصندوق بالتقاعد قبل مرور سنتين على اشتراكه بالصندوق يلتزم العضو بسداد باقى اشتراكات السنتين دون اشتراط مضى تلك المدة فى العضوية وتضم هذه المدة المسددة الى مدة الاشتراك التى تصرف عنها المزايا للأعضاء الجدد.

٤) فى شأن استحقاق المزايا :

ج) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإنتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالصندوق مضافاً اليها ٧,٥% من قيمتها.



٤٦٠٧٦